

دستور ۱۹۵۸

الجمهورية العربية المتحدة

الدستور المؤقت

الباب الأول

الدولة العربية المتحدة

(مادة ١)

الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة ، وشعبها
جزء من الأمة العربية .

(مادة ٢)

الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون .
ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو
المصرية ، أو يستحق أية منها بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا
ومصر عند العمل بهذا الدستور .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

(مادة ٣)

التضامن الاجتماعي أساس المجتمع .

(مادة ٤)

ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطط مرسومة . تراعى فيها مبادئ العدالة
الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة .

(مادة ٥)

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع
الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

(مادة ٦)

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

—
(مادة ٧)

المواطنون لدى القانون سواء وهم مستاؤون في الحقوق والواجبات العامة،
لتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٨)

لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون .
ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

(مادة ٩)

تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ .

(مادة ١٠)

الحريات العامة مكفولة في حدود القانون .

(مادة ١١)

الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين
والتجنيد إجباري وفقا للقانون .

الباب الرابع

نظام الحكم

الفصل الأول رئيس الدولة

—
(مادة ١٢)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه
المبين في هذا الدستور

الفصل الثاني - السلطة التشريعية

(مادة ١٣)

يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة ، يحدد عدد أعضائه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ويشترط أن يكون نصفهم على الأقل من بين أعضاء مجلس النواب السوري ومجلس الأمة المصري .

(مادة ١٤)

يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور .

(مادة ١٥)

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة عن ثلثين سنة ميلادية .

(مادة ١٦)

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز دعوته للاجتماع في جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .

(مادة ١٧)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للاجتماع ويفض دورته .

(مادة ١٨)

لايجوز أن يجتمع مجلس الأمة دون دعوة في غير دور الانعقاد ، وإلا كان اجتماعه باطلًا ، وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه .

(مادة ١٩)

يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس ، في جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على الجمهورية العربية المتحدة ونظامها ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون .

(مادة ٢٠)

ينتخب مجلس الأمة في أول اجتماع عادى له رئيسا ووكيلين .

(مادة ٢١)

جلسات مجلس الأمة علنية ، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية ، أو عشرين من أعضائه . ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية .

(مادة ٢٢)

لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة . ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعدأخذ الرأى فيه ، مادة مادة .

(مادة ٢٣)

يضع مجلس الأمة لاحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

(مادة ٢٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمها ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير

(مادة ٢٥)

يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، وتبادل الرأى فيه

(مادة ٢٦)

لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة في المسائل العامة .

(مادة ٢٧)

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يغفرى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون .

(مادة ٢٨)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

(مادة ٢٩)

لا يجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

(مادة ٣٠)

لا يجوز منح احتكار الا بقانون وإلى زمن محدود .

(مادة ٣١)

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

(مادة ٣٢)

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده وتقر الميزانية بابا بابا ، ولا يجوز لمجلس الأمة اجراء أي تعديل في المشروع إلا بموافقة الحكومة .

(مادة ٣٣)

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها .

(مادة ٣٤)

الميزانيات المستقلة والملحقة تجري عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة .

(مادة ٣٥)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى .

(مادة ٣٦)

لا يجوز في أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا باذن المجلس ، وفي حالة اتخاذ أي من هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخطاره بها .

(مادة ٣٧)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه ، بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء ، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار .

(ماده ٣٨)

رئيس الجمهوريه حق حل مجلس الأمة فإذا حل المجلس وجب تشكيل المجلس الجديد ودعوته للانعقاد خلال ستين يوما من تاريخ الحل .

(ماده ٣٩)

إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة، ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه اليه ويكون الطلب بناء على اقتراح عشرين عضوا من أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

(ماده ٤٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة .
ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

(ماده ٤١)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة ان يعين فى مجلس ادارة شركة فى اثناء مدة عضويته الا فى الأحوال التى يحددها القانون .

(ماده ٤٢)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى اثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(ماده ٤٣)

يتناقض أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث - السلطة التنفيذية

(ماده ٤٤)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على النحو المبين في الدستور .

(٤٥) مادة

لايجوز لرئيس الجمهورية في أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة ، أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(٤٦) مادة

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية أو أكثر ويعفيهم من مناصبهم .

(٤٧) مادة

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم . ويجوز تعين وزراء دولة ونواب للوزراء . ويتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية .

(٤٨) مادة

لايجوز لنائب رئيس الجمهورية ، أو للوزير في أثناء مدة توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

(٤٩) مادة

لرئيس الجمهورية ولمجلس الأمة ، حق احالة الوزير إلى المحاكمة عملا يقع منه من جرائم في تأديته أعمال وظيفته ، ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على افتراء مقدم من خمس أعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

(٥٠) مادة

لرئيس الجمهورية حق افتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدراها .

(٥١) مادة

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة في مدى ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ المجلس إياه ، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قاتلونا وأصدر .

(مادة ٥٢)

إذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثي أعضائه ، اعتبر قاتونا وأصدر .

(مادة ٥٣)

لرئيس الجمهورية أن يصدر أي تشريع أو قرار ، مما يدخل أصلاً في اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذها في غياب المجلس ، على أن يعرض عليه فور انعقاده ، فإذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه سقط ماله من أثر من تاريخ الاعتراض .

(مادة ٥٤)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات الازمة لترتيب المصالح العامة، ويشرف على إدارتها .

(مادة ٥٥)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(مادة ٥٦)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، وبلغها مجلس الأمة وتكون لها قواعد القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية . لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

(مادة ٥٧)

رئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ .

(مادة ٥٨)

ت تكون الجمهورية العربية المتحدة من إقليمين هما : مصر وسوريا ، ويشكل لكل منها مجلس تنفيذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية ، ويختص بدراسة وفحص الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للإقليم .

الفصل الرابع - القضاء

(٥٩) مادة

القضاء مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

(٦٠) مادة

القضاء غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

(٦١) مادة

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

(٦٢) مادة

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

(٦٣) مادة

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

الباب الرابع

أحكام عامة

(٦٤) مادة

مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٥) مادة

يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به ، كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

(٦٦) مادة

لتسرى أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يسترثب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

(مادة ٦٧)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، وي العمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ، ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص في القانون .

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

(مادة ٦٨)

كل ما فررت منه التشريعات المعمول بها في كل من الأقليمي مصر وسوريا عند العمل بهذا الدستور ، تبقى سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر لها عند إصدارها ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور .

(مادة ٦٩)

لا يترتب على العمل بهذا الدستور الأخلاقي بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الأجنبية ، وتظل هذه المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول ، وفي النطاق الإقليمي المقرر لها عند إبرامها ، ووفقاً لقواعد القانون الدولي .

(مادة ٧٠)

إلى أن يتم تنفيذ الخطوات النهائية لوضع ميزانية واحدة تصدر إلى جانب ميزانية الدولة ميزانية خاصة ي العمل بها في كل من النطاق الإقليمي الحالى لكل من سوريا ومصر .

(مادة ٧١)

يستمر ترتيب المصالح العامة ، والنظم الإدارية القائمة عند العمل بهذا الدستور معولاً بها في كل من سوريا ومصر إلى أن يعاد تنظيمها وتوحيدتها بقرارات من رئيس الجمهورية .

(مادة ٧٢)

يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف القومية ولبحث

الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية
وتبيّن طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

(مادة ٧٣)

يُعمل بهذا الدستور المؤقت إلى حين إعلان موافقة الشعب على الدستور
النهائي للجمهورية العربية المتحدة .

صدر في دمشق بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٣٧٧ (٥ آذار مارس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر